الإجراءات الإدارية الكفيلة بصيانة الحقوق الشخصية

أ. لعمري محمد

المركز الجامعي البيض

يعتبر الجانب الإجرائي المنظم لحقوق الشخصية الصادر عن السلطة التنفيذية بمختلف هيئاتها مكملا ومنفذا للاعتراف الرسمي لإرادة المشرع ضمن وثيقة الدستور و ما يتبعها من تشريع يؤكد علي صيانتها و حمايتها ،. إلا أن تحديد كيفية تطبيق تلك النصوص التشريعية يتم عن طريق التنظيم من خلال الإحالة إليه عبارة في حدود القانون أو طبقا للقانون ، أو في إطار صلاحيات الإدارة العامة ،مما يجعل البعض يعتبر تلك الإجراءات الإدارية قيودا وليست آليات حماية عند مباشرة هده الحقوق.

لذا سنتطرق إلي توضيح وتبين الإجراءات الإدارية المتبعة التي تحقق صيانة وحماية هده الحقوق و كيفية مباشرتها ، وكدا الهيئات الإدارية الداخلية والخارجية ذات الطابع الاستشاري ودورها في تفعيل هده الإجراءات ،مع تسليط الضوء علي بعض الإجراءات الإدارية المتبعة في بعض التشريعات المقارنة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: – أي دور للجانب الإجرائي في التوفيق بين ممارسة حقوق الشخصية والمحافظة علي النظام العام؟

المبحث الأول: الضمانات الإدارية الوقائية المقررة لحماية حقوق الشخصية المرتبطة بالكيان المادي والمعنوي للإنسان.

الحقوق الشخصية أو ما يسميها البعض بالحقوق الملازمة لشخص الإنسان هي مجموعة القيم التي تكون شخصية الإنسان وهي حقوق ذات قيمة مالية لا تقبل الانفصال عن صاحبها لأنها تشكل الجانب المعنوي للذمة[1] ،وسنعالج من خلال هذا المبحث الحقوق ذات العلاقة بالكيان المادي في المطلب الأول ،والحقوق ذات العلاقة بالكيان الأدبي والمعنوي للإنسان في المطلب الثاني .

المطلب الاول: الاجراءات الادارية الوقائية لحماية الكيان المادي للانسان .

إن الحقوق الشخصية المرتبطة بالكيان المادي هي تلك الحقوق المتمثلة في السلامة الجسدية والحياة الخاصة للإنسان[1] لذا سنتطرق إلي الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف السلطات الإدارية لحماية حق السلامة الجسدية في الفرع الأول ،ثم الحماية المكفولة من طرف هذه الأخيرة بالنسبة للحق في الحياة الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية السلامة الجسدية:

لقد راعي المشرع الجزائري حماية السلامة الجسدية للإنسان في حياته وبعد وفاته في إطار حماية الكرامة الإنسانية بشكل عام مثله مثل باقي التشريعات الأخرى في العالم فقد أجاز نزع الأنسجة و الأجهزة وزرعها لأغراض علاجية أو تشخيصية ومنع أن تكون هذه العمليات موضوع معاملة مادية[2]، ومن بين الإجراءات الإدارية التي جسدت هذه الحماية وكفلتها :

–ا– إجراءات عملية نقل الأعضاء بين الأحياء و كذا من الأموات إلي الأحياء وذلك ما جاء به قانون الصحة 85-05 الصادر في 1985/02/16 المعدل و المتمم بالقانون 96-17 الصادر في 1990/07/31[3] من خلال شروط وإجراءات عملية دقيقة عند مباشرة النزع أو الزرع للأعضاء وذلك حفاظا علي حياة المتبرع والمتلقي من أي خطر ،كما حرصت على ضرورة تبصير المتلقي بالأخطار المحتملة بشكل واف من طرف الطبيب المعالج، كما منع نزع الأعضاء من القصر و المحرومين من قدرة التمييز أو الأشخاص المصابين بأمراض قد تضر بالمتبرع أو المتلقي.

-ب- أما فيما يخص نقل الأعضاء من الأموات لصالح الأحياء فقد اشترط التنظيم المتعلق بالصحة إتباع عدة إجراءات إدارية حصرها في :

- عدم إجازة نقل الأعضاء من المتوفين إلا بعد إثبات طبي و شرعي للوفاة من قبل لجنة طبية مختصة منشأة في الهياكل الصحية و حسب المقاييس العلمية التي تحددها وزارة الصحة، - موافقة المتوفى أثناء حياته و قبوله لذلك بحيث اعتبره شرط أساسي،- موافقة الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة أو الابن أو البنت ثم الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي حسب هذا الترتيب في حالة عدم وجود موافقة من المتوفى، و بإتباع نفس الترتيب إذا تعذر التعبير عن رضا المتلقي لعجز،- يمنع النزع الأعضاء إذا عبر المتوفى قبل وفاته عن رفضه لذلك كتابة أو أعاق التشريع الشرعي ص 165،- شرط أن يكون النزع الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بكافة المبادئ العامة التي أخذت بها التشريعات مثل :مجانية التبرع، منع الاتجار، وسرية هوية المتبرع و المتلقي، وكذا التقيد بالغرض العلاجي و التشخيصي.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الحياة الخاصة .

تندرج حماية هذا الحق في مجال نظام البريد والاتصال من خلال الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 03/200 المؤرخ في 2000/08/03 حيث أكدعلي احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات وكذلك علي ضرورة حضور أعوان البريد عند دخول أعوان الجمارك مكاتب البريد الثابتة و لمتنقلة بما فيها قاعات الفرز للبحث عن الإرساليات المختومة أو غير المختومة ذات المصدر الداخلي أو الخارجي،[2] كما أورد نفس القانون عقوبات ضد كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه مضمون المراسلات المرسلة عن طريق السلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها، وكذلك ما جاء به النظام الداخلي لمؤسسة بريد الجزائر في المواد44و45 علي الالتزام بالكتمان المهني فيما يخص أية معلومة أو عمل أو أوثيقة قد يضطلع عليها عون المؤسسة أثناء ممارسة مهامه وكذلك المادة 1/51 من القسم الرابع – تنفيذ النشاطات المهنية- علي اعتبار إفشاء السر المهني من أخطار خرق التزامات الاتفاقية .[3]

وإن كان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لا يمكن اللجوء إليها لما تميزه من أثار سلبية و خطيرة إذا لم تحترم الإجراءات الخاصة بها أو لم تحط بالسرية حفاظا على حق الشخص في عدم التصنت عليه فإن المساس بها يتم في حال الضرورة التحقيقية بإذن من وكيل الجمهورية يتضمن جميع العناصر التي تسمح بعدم الإضرار بالشخص.[4]

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية الكيان المعنوي.

الكرامة هي صفة ملازمة للشخص وبالتالي لا يمكن حتى التفكير في المساس بها من أي شخص لأنها منبع ونواة كل الحقوق فاحترامها إلزام شامل يؤدي إلى التحرر، العدالة و المساواة ،فالشرف والسمعة والاسم والنسب كلها حقوق مرتبطة بكيانه المادي وأي مساس بها هو مساس بكرامته[1]،لذا سنتطرق إلي الإجراءات المتبعة التي تكفل وتحمي السمعة والشرف في الفرع الأول،ثم الاسم والنسب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الشرف و السمعة.

شرف الإنسان وسمعته في حياته وبعد وفاته - الجزء الأهم في اعتقادنا – في تبرير كرامته ،لذلك نجد أن الإجراءات الإدارية التي تكفل وتحمي هذا الحق من خلال الإجراءات التالية:

تكريسا للمادة 46 من قانون الإجرءات الجزائية المعدل والمتمم المتعلقة بجريمة البلاغ الكيدي المتمثل في تقديم معلومات خاطئة ضد شخص وهو يعلم علم اليقين أنها غير صحيحة وكيدية يهدف من وراءها الإضرار ،جاءت التعليمة رقم 067

المؤرخة في 20 /20016/01 الصادرة عن وزارة الداخلية والتعليمة رقم 123 المؤرخة في 2016/01/13 تنفيذا لتعليمة الوزير الأول رقم 09 المؤرخة في 2016/01/04 المتعلقة بترتيبات مراقبة أعمال التسيير من خلال عدم اتخاذ أي قرار في حق أي إطار أوعامل بناءا علي وشاية مجهولة المصدر.

-ا- الإجراءات التي تتبعها الضبطية القضائية مثلا عند سماع تصريحات طفل قاصر ضحية اعتداء جنسي من خلال :[2]

-توفير الجو المناسب يخلق للقاصر مجالا للإدلاء بتصريحاته و سماعه براحة حتي لا تتأثر نفسيته - إعلامه بأن تصريحاته محل تسجيل سمعي بصري - عرضه على خبير نفساني- حضور شخص موثوق فيه الجلسة ،وهو حق موثوق للطفل .

هذه التقنيات الجديدة وإن كانت في الحقيقة طريقة حديثة و معتمدة لكشف الحقيقة فهي كذلك إجراء مقنن لحماية القاصر وأهله في شخصه وسمعته وشرفه .

-ب- إجراءات ندب أنثي لتفتيش المراءاة إذا كانت مواضع التفتيش تخدش حياءها إذا قام بها رجل الشرطة القضائية عند عملية التفتيش والاستقصاء كمرحلة ابتدائية لجمع الاستدلالات مثل لمس يدها لإخراج المخدر أو إخراج لفافة المخدر التي كانت ظاهرة من أصابع قدمها[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الاسم و النسب.

الاسم هو ميزة ذاتية لكل شخص عمن سواه ، فهو عبارة عن كلمة أو أكثر تشكل عنصرا أساسيا لتحديد هوية الشخص وبذلك فهو حق لصيق بالشخصية .

الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الاسم: المشرع الجزائري لم يكتفي بإلزام السلطة الإدارية بالحرص علي إعطاء إسم للطفل وفقط بل أوجب عليها أن يكون هذا الاسم حسنا تبعا للحديث النبوي الشريف *إنكم لتدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم[1]، وتجسيدا لذلك جاءت هذه الإجراءات لتكفل هذا الحق وتحميه ،فباستقراء الأمر رقم 20/70 المؤرخ في1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المواد 55-56 نجده يؤكد علي ذلك لتتبعه النصوص الإجرائية المتعلقة بتغيير الألقاب تنفيذا للمرسوم رقم 158/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب .[2]

وكذلك ما جاء به الأمر رقم 05/69 المؤرخ في 1996/01/30 المتعلق بحالة الأطفال المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين حيث يمكن للولد مجهول الأبوين إذا كان اسمه ولقبه مستمدا من أصل أجنبي أو تسمية أجنبية أن يطلب تغيير اسمه وفق إجراءات إدارية يقوم بها ممثله الشرعي مكنت من حماية هذا الحق له وتتمثل في تقديم طلب لدي السيد وكيل الجمهورية الذي تمت الولادة بدائرة اختصاصه مرفقا بوثائق الحالة المدنية ،لتقوم مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة بتسجيله في السجل الخاص بتغيير اللقب و الاسم حسب الرقم التسلسلي وبعد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء نشر نسخة موجزة من الطالب للإشهار من أجل المعارضة في منح اللقب أو الإسم من طرف الغير خلال شهر ،وعند انتهاء المدة يرفع الملف إلي رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب عريضة تتضمن طلب تغيير اللقب و لإسم باعتبار أن الولد مجهول الأبوين حيث تعطي له وقت تسجيل ميلاده عدة أسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي له.وبعد دراسة الملف يصدر حكما ابتدائيا نهائيا يرسل إلي ضابط الحالة المدنية بالبلدية المولود بها طالب التغيير لكتابته علي هامش وثائق الحالة المدنية للمعني.

-ب- الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الحق في النسب :

بما أن اللقب يدخل في إطار الأحوال الشخصية باعتباره من خصائص العائلة ومن مميزات الأسرة ،إضافة إلي أنه حق مشاع بين أفرادها الذين يتوارثونه أبا عن جد وبالتالي لا يجوز إدخال أي شخص غريب ضمن الأسرة دون علمها أو رضاها ،كما أن التأشير علي شهادة ميلاد الطفل بعبارة * الأب مجهول الهوية * أو الاكتفاء بالإشارة إلي إسم الأم يعد تمييزا ضده ويعتبر

مساسا بحقه في النسب وتقصيرا من طرف السلطة ، لذا وحتى لا يحرم الطفل مجهول النسب من هذه الحق من جهة[1]،ولحمايته من جهة أخرى جاء المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ 1992/01/13في مادته الخامسة مكرر 2 حيث منحت للولد مجهول النسب من الأب بتغيير لقبه ليحمل لقب الكافل إذا رغب في ذلك وبإتباع نفس الإجراءات السابقة المذكورة في الأمر رقم 05/69 السالف الذكر .

أما بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين مجهولين فزيادة علي الإجراءات السابقة جاء المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/02/17 المتعلق بالحالة المدنية لهؤلاء كإجراء إداري يوضح أكثر كيفيات الحصول علي هذا حق.

المبحث الثاني: الضمانات الإدارية لحماية الحقوق المرتبطة بالنشاط الإنسان و الهيئات الإدارية المتخصصة في حمايتها .

يعتبر كل من حق التنقل والحق الأدبي للمؤلف من الحريات الشخصية التي تعد لأنها تهدف إلي تمكين الشخص من مزاولة نشاطه ،لذا سنتطرق إلي آليات الكفيلة التي اعتمدتها السلطة التنفيذية لحمايتها في المطلب الأول، ثم إلي الهيئات الإدارية المنشاة لهذا الغرض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الحريات الشخصية المرتبطة بنشاط الإنسان.

لقد اعتمد التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها تطبيقا لاتفاقات واتفاقيات ثنائية ودولية عدة إجراءات تضمن للمواطن والمقيم الأجنبي حقه في ممارسة الحريات ذات الصلة بمزاولة نشاطه وتحميه من أي اعتداء أو تمييز،لذا سنتطرق للإجراءات المتعلقة بحماية حرية التنقل و المعتقد في الفرع الأول ،ثم تلك الخاصة بالإرث الفكري في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الحق في التنقل.

إن حق التنقل يأخذ صور متعددة كحرية الحركة،حرية اختيار مكان لإقامة لكل شخص الحق في الإقامة بأي مكان بإقليم الدولة و الحرمان منه يكون بصيغة مؤقتة،حرية الخروج من الدولة ويكون ذلك إما بالهجرة في حال الحروب أو الكوارث أو السفر دون عودة والرجوع إليها،كما أنه يقوم على تقييد حقوق أخرى وجودها مقرون بوجوده فهي تدور معه وجودا أو عدما لهذا لا يمكن تقرير حق الانتخاب أو حق الصناعة أو التجارة إذ لم يتمتع الشخص بممارسة حقه في التنقل فلا يمكن مصادرة حق التنقل بغير علة .

ومن الإجراءات الإدارية التي تكفل هذا حق إختيار مكان الإقامة جاء التنظيم الجزائري بشروط تحدد دخول الأجانب الي الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها بالأمر رقم 211/66 المؤرخ في 01966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر وكذا المرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بتأشيرات ليحدد كيفيات وشروط منحها وتمديدها من طرف السلطة الإدارية ويوضح من هم الأجانب الملزمين بها والأجانب المعفيين منها مراعيا في ذلك قاعدة المعاملة بالمثل ،فعلي سبيل المثال لا الحصر نجد التنظيم يؤكد علي ضرورة تسليم بطاقة المقيم الأجنبي لجميع الجنسيات باستثناء الرعايا الفرنسيين تمنح لهم بطاقة تسمي شهادة الإقامة لأحد الرعايا الفرنسيين وكذلك بخصوص إعفاء الرعايا التونسيين من بطاقة التاجر الأجنبي كون الجزائري القيم في تونس يتمتع بسجل تجاري تونسي دون تمييز ويخضع للضرائب مثله مثل التونسيين.[1]

أما شروط منح بطاقة المقيم جاء [2]المرسوم التي تعني بمدة الصلاحية كأصل عام و المادة 13 كاستثناء،و من بين الإجراءات الإدارية التي كفلت هذا الحق التعليمتين الوزاريتين الأولي رقم 001/94 بتاريخ 1994/01/12المتعلقة ببطاقة الإقامة الصالحة لمدة 10 سنوات وشروط تسليمها والثانية رقم 2022المؤرخة في 2008/08/02 المتعلقة بكيفيات معالجة ملفات طلبات بطاقة الأجنبي . ونظرا لتناثر التنظيم المتعلق بهذا الحق وحمايته في عدة نصوص جاء القانون رقم 11/08 المؤرخ في

2008/06/25 ليجمعها دون أن يحدد نوع ومجال تمديد التأشيرات ويترك المجال مفتوحا للسلطة الإدارية تنظيمها وفق الإجراءات التي تراها مناسبة[3] .

وكما أشرنا سلفا ان حق التجارة والصناعة مثلا ولارتباطها به نجد أن المشرع الجزائري قد كفلها من خلال تنظيم بطاقة المهنية للتاجر الأجنبي بالمرسوم رقم 454/06 المؤرخ في 2006./12/11[1]المعدل للمرسوم 111/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالمهن التجارية و الصناعية والحرفية الممارسة من طرف الأجانب :وكإجراء تطبيقي لذلك لازال المنشور الوزاري المشترك رقم 0016 المؤرخ في 1998/05/30 المحدد لكيفيات تسليمها والمنشور الوزاري رقم 1352 المؤرخ في 1998/06/23الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المنشور السابق جاري به العمل إلي يومنا هذا .

الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية حق الحركة تسهيلا منه كفل المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 58/16 المؤرخ في 2016/02/23 المحدد لإعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي بالنسبة للجزائريين القيمين بالجزائر المضطرين للتنقل إلي الخارج علي عجل لأسباب عائلية أو مهنية أو إدارية أو صحية إلي خارج التراب الوطني ،وكذا المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج الذين ضاع منهم جواز سفر أو تلف أو سرق أو انقضت مدة صلاحيته و المضطرين للعودة إلي بلد إقامتهم.بحيث حددت النصوص التطبيقية له الحالات والأشخاص المعنيين به بصفة استثنائية وبذلك كفلت هذا الحق من اي تعسف اتجاه السلطات الإدارية الداخلية أو الخارجية .[2]

ومع ذلك فإن الإجراءات الإدارية التي تعتبر استثناء وقيدا لممارسة هذا الحق هي في الحقيقة حماية له من التعسف في ممارسته إذا رأت ما يسبب ضررا اجتماعيا كهروب مجرم مدان بحكم قضائي من أيدي العدالة أو للتنقل للإطلاع على أمن الدولة مثلا أو منع قاصر للتنقل خوفا علي صحته.

– ب– الإجراءات التي كفلت ونظمت حق المعتقد: لقد حدد القانون رقم 09/06 المؤرخ في 2006/04/27 المتضمن الموافقة علي الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2006/02/28 ا شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بحيث جعل مسؤولية حرية ممارسة هذا الحق من طرف غير المسلمين علي عاتق الدولة وكذا الجمعيات الدينية لغير المسلمين المتواجدة والعاملة بالتراب الجزائري[3]، بل وتدعيما منه فقد أناط المشرع هذه الحماية إلي لجنة وطنية تسهر علي حماية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ونظمها بالمرسوم التنفيذي رقم 158/07 المؤرخ في 2007/05/27 الذي يحدد عملها وتشكيلتها[1].

ومن بين الإجراءات كذلك ما جاء به القرار رقم 580 المؤرخ في 2014/06/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إصدار شهادة الإسلام و شهادة اعتناق الإسلام ليقر بذلك للشخص المعتنق الدين الإسلامي جميع الحقوق المكفولة في مدونة الأحوال الشخصية و يحميها له من أي اعتداء أو تدخل من أي طرف مسلم أو غير المسلم.

واحتراما منه لتقاليد وعادات الديانات الأخرى نجد أن المشرع الجزائري حافظ عليها ورعاها لاسيما تلك المتبعة في مراسيم الدفن من خلال المرسوم التنفيذي رقم 77/16 المؤرخ في 2016/02/24 الذي يحدد قواعد الدفن وإجراءات نقل الجثث وإخراج الموتى وإعادة دفنهم.[2]

الفرع الثاني: :الإرث الفكري – الحق الادبي للمؤلف–.

إن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق التي يتأخر الإنسان في مباشرتها ،فهو حق خالص لصاحبه لذا نجد أن التنظيم الخاص به افرد له كفالة وحماية متميزة من خلال إجراءات تنظيمية هي[3]:

-الإيداع :وهو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة من المصنف إلي السلطة الإدارية وهو إجراء تنظيمي لا يؤثر علي اكتساب الحق لكن يجعل من عدمه عدم إثبات الحق -التأشير: وهو وضع العلامة أو الرمز معين أو أحرف مختصرة لكلمات تعني الحقوق المحفوظة إما للمؤلف أو للناشر أو الطابع.

التسجيل والحفظ:وهو التدوين في سجل الإدارة المختصة بتوثيق المصنفات في الدولة بناءا علي رغبة صاحب الحق.[4]

المطلب الأول : الهيئات الإدارية المتخصصة المنشأة بالقطاعات ذات لصلة بالحقوق الشخصية.

تعتبر كل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان التابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، وكذا اللجنة الوطنية المنشاة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لحماية الشعائر الدينية لغير المسلمين وممارستها،من بين الآليات الحمائية لهذه الحقوق لأن عملهما يتم وفق إجراءات إدارية في إطار علاقتهما مع السلطات الإدارية الوصية عليهما .

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن الهدف الرئيسي لإنشاء هذه اللجنة حماية وترقية حقوق الإنسان ومراقبة أي انتهاك لها من طرف الهيئات الإدارية ،إلا أن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي جزء من حقوق الإنسان وبالتالي تندرج حمايتها ضمن مهام اللجنة الوطنية من خلال إجراءات الدراسة والرقابة والتقييم لأي وضعية تتعلق بانتهاك هذه الحقوق أو تصل إلي علم اللجنة أو تعاينها .

كما أن دور اللجنة لا يتوقف هنا بل يتعدي ألي أعمال إجرائية أخرى تتمثل في العمل ألتشاوري وتنسيقي مع السلطات الإدارية والقضائية ،إضافة إلي نشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين المواطن والإدارات العمومية.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لحماية الشعائر الدينية لغير المسلمين –كنموذج-.

إن عمل هذه اللجنة إداري محض حيث ألزمها القانون علي السهر علي متابعة مدي احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وكذا التكفل بشؤون وانشغالات الجمعيات الدينية والأفراد غير المسلمين وجعلها التنظيم بمثابة وسيط بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والجمعيات الدينية لغير المسلمين .

بل وحماية لحق المعتقد مكن التنظيم اللجنة من إشراك أي ممثل لآي ديانة تري فيه اللجنة ضرورة في حضوره.[2]

الخاتمة

مع كل هذه الضمانات الإجرائية التي جاءت بها السلطة التنفيذية لتنظيم ممارسة هذه الحقوق وحمايتها ،إلا أن الحقوق الملازمة لشخص الإنسان لازالت موضوع رهانات مستمرة وسط كفاح دائم بين الإقرار الدستوري لها وبين السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بصفتها سلطة تراعي الشأن العام ،وكذا الواقع المعاش الذي أصبح يفرض من خلال الفقر المدقع المطبوع بالأمية و الجهل و العوز الكامل أدي إلي اللجوء إلي تقييد هذه الحقوق من طرف الدول بدافع حماية المصلحة العامة حيث أصبحت تفرض قيودا عليها على نحو يجعل استخدام الحق أو الحرية شاقا على الأفراد.

- المراجع –

الكتب الوطنية والعربية :

- د.إسحاق إبراهيم منصور – نظرية القانون و الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية- الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 1990.
- د.حميد سلطان علي الخالدي الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولي سنة 2013.

- . ذكري عبد الرزاق محمد – حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية في ضوء التطورات التشريعية و القضائية – دار الجامعة الجديدة مصر 2007.
- د. خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان– المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان بدون طبعة سنة 2011.
- د. أيمن محمد بطوش– حقوق الإنسان و حريات الأساسية – دراسة مقارنة دار وائل للنشر طبعة الأرض 2014 ص 60 مايليها
- حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي– دراسة تحليلية مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى 2011 ص 324 و 341 و 342.
- بن عبدة عبد الحفيظ الحالة المدنية وإجراءاتها التشريع الجزائري – دار الهومة –الطبعة 3 سنة 2011 .
- وثائق ومجلات:
- أ. بولحية شهرة – مجلة الفكر البرلماني حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة – رقم سنة 2009.
- أ. الأمين شريط – محاضرات في نزع وزرع الأعضاء في القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية – مجلة الفكر البرلماني – عدد خاص 2003–
- المراجع القانونية:
- القوانين والأوامر :
- القانون رقم 11/08المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .
- القانون رقم 09/06 المؤرخ في 2006/04/27 المتضمن الموافقة علي لأمر الرئاسي رقم242/03 المؤرخ في 2003/07/08 المتضمن المصادقة علي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
- القانون رقم03/2000 المؤرخ في 2000/08/06 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات المعدل والمتمم .
- القانون رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/31المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة.
- الأمر رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/27 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- الأمر رقم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية وعملها.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.
- الأمر رقم 05/69المؤرخ في 1969/01/30 المتعلق بالحلة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين.
- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:
- المرسوم الرئاسي رقم 251/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتأشيرات .
- المرسوم الرئاسي رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب.
- المرسوم التنفيذي 58/16 المؤرخ في 2016/02/03 المحدد إعداد و إصدار جواز السفر الإستعجالي.

- المرسوم التنفيذي رقم 77/16المؤرخ في 2016/02/24 المحدد للقواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن.
- المرسوم التنفيذي رقم 158/07المؤرخ في 2007/05/27المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية .
- المرسوم التنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 2006/12/11 المعدل للمرسوم رقم 111/75المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية الممارسة من طرف الأجانب.
- القرار الوزاري المشترك رقم 1352المؤرخ في1998/06/23الذي يحدد إجراءات وشروط تطبيق القرار الوزاري رقم 0016.
- المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/12 المتعلق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول العدل والمتمم .

القرارات والمناشير والتعليمات:

- القرار الوزاري رقم 580 المؤرخ في 2014/09/16 المحدد لشروط و كيفيات إصدار شهادة الإسلام وشهادة اعتناق الإسلام.
- القرار الوزاري المشترك رقم 0016 المؤرخ في 1998/05/30المحدد لكيفيات تسليم البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي.
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/02/17المتعلق بالحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين .
- المنشور البلجيكي معدل القانون المؤرخ في 1995/07/07 المحدد لكيفيات تطبيق القانون البلجيكي المؤرخ في 1995/03/27 التعلق بالتقنيات السمعية البصرية المستعملة عند سماع قاصر ضحية اعتداء جنسي.
- التعليمة الوزارية 1391 المؤرخة في 2016/02/21 المحددة لشروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي.
- التعليمة الوزارية رقم 8890المؤرخة في 2013/11/21 المتعلقة بتسهيل إجراءات تمديد تأشيرات الإقامة لفائدة الرعايا السوريين.
- التعليمة الوزارية رقم 2242 المؤرخة في 2011/07/24 المتعلقة بتسليم بطاقة الأجنبي الصالحة لمدة 10 سنوات وشروط تسليمها.
- التعليمة الوزارية رقم المؤرخة في 2008/08/02 المتعلقة بكيفيات معالجة ملفات طلبات بطاقة المقيم الأجنبي .
- التعليمة رقم 001/94 المؤرخة في 1994/01/12 المتعلقة ببطاقة الإقامة ومدة صلاحيتها وأجال إيداع الملف وكيفيات تسليمها.

الهوامش

- [1]– د.حميد سلطان علي الخالدي الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولي سنة 2013. ص 33.

[1]– د.إسحاق إبراهيم منصور – نظرية القانون و الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية– الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 1990 ص 85.

[2]– امين شريط محاضرات في نزع وزرع الأعضاءفي القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ص144.

[3]– 2المواد 161 الي 167 من نفس القانون.

[1]– مجلة الفكر البرلماني عدد خاص ص165.

[2]– انظر نص المادة 1/64من القسم الثاني –نظام الترخيص –والمادة 1/105و3 وكذا المواد 127 137 من نفس القانون.

[3]– انظر اتفاقية الجماعية لمؤسسة بريد الجزائر.

[4]– انظرم 45 مكرر إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[1]– مدخل الحريات العامة ص285و286.

[2]– العربي شحط عبد القادرص61 مجلة العلوم القانونيو والاداريةالجزء36رقم2–2001.

[3]– اد مروك نصر الدين مراحل جمع الدليل الجنائي ص93 مجلة النائب العددان 6/5 سنة2005

[1]– نقلا عن ا بولحية شهرة ص 18 حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة مجلة الفكر البرلماني رقم 23 سنة2009.

[2]– انظر المواد 3–4–5 منه من نفس المرسوم.

[1]– بن عبيدة عبد الحفيظ الحالة المدنيةو اجراءتها في التريع الجزائري دار الهومة ص201171.

[1]– انظر المواد 12– 16–23 من نفس المرسوم.

[2]– تطبيقا للاتفاقية الدولية لسنة 1968 المبرمة بين الجزائر وفرنسا ،وما أكدته المادة 05 من اتفاقية الإستطان المبرمة بين الجزائر وتونس في 1963/07/26

[3]– جاءت التعليمة الوزارية رقم 8890 المؤرخة في 2013/11/21 المتعلقة بتسهيل الإجراءات الخاصة بتمديد تأشيرات الإقامة لفائدة المستثمرين ورجال الأعمال الأجانب،والتعليمة رقم 2462 المؤرخة في 082012/25 المتعلقة بإجراءات تمديد التأشيرة للرعايا السوريين من 45 يوم إلي 60يوم قابلة للتجديد كل مرة.

[1]– انظرالمواد 13ف2و23ف1منه

[2]– انظر التعليمة الوزارية رقم 1391 المؤرخة في 2016/02/21 المحددة لشروط إعداد وإصدار جواز السفر ألاستعجالي الفقرة .

[3]– انظرالمواد 01–03

[1]–المادة 1 من المرسوم السابق.

[2]– والمادة 13 تحبل للأمر رقم 79/75 1975/12/15.

[3]– ذكري عبد الرزاق مرجع سابق ص65.

[4]– انظر المواد رقم1–2 من القانون المنظم لعمل وتشكيلة اللجنة مرجع سابق.

[1]– انظر المادتين 1و2 من الأمر رقم04/09 المؤرخ في 2004/1/08/27 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية.

[2]– انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 158/07 المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة.